اخرهم لئلا يتقدم امراة على رجل ۞ قوله ولا يتحاذا السابق لاولى الا الذكورة يعني لو
احضر الى موضع الصلوة جنب بعد ميت وقد وضع الاول يعني بين يدي الامام ثم يتنحى
السابق [illegible] الا الاخر لان يكون الاخر ذكرا والسابق امراة او خنثا فانهما يتحاذيان
ثالثه ۞ قوله وركنهما بنية يعني ان النية ركن في صلوة الجنازة كغيرها من الصلوات
قوله وقيام القادر يحترز عن العاجز فانه يصليها كيفما امكنه قوله واربع تكبيرات
وبعد اولاه الفاتحة وثانيه صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وثالثه دعا للميت ورابعه [illegible] وهذه الاركان للدعا
كونه على هذا الترتيب المذكور في الاصل ويجري ادنا الدعا للميت بعد الثالثة ولا يتعين
دعا بعينه ويستحب اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابو بكر تحته سلم بطل صلوته ۞
وهو معنا قوله ولا تبطل الخامسة ۞ قوله وندب رفع يديه للتكبير يعني لكل تكبيرة
في [illegible] يحاذي بابهاميه حذا شحمة اذنه قوله ووضعهما تحت صدره يعني بين كل تكبير
وتعوذ يعني عند قراة الفاتحة قوله واسرار يعني ولو ليلا قوله وثانيه زيادة دعا
للمؤمنين يعني بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قوله وكبر مسبوق حتما ادرك
وقطع وانه للمتابعة يعني لو وقف المسبوق والامام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية مثلا فلا ينتظر تكبيرة الامام الثالثة ليحرم معه بل يحرم حتما ادركه ثم يقرأ الفاتحة
فاذا كبر الامام الثالثة قبل اتمام المسبوق الفاتحة قطع وتابع وسقطت عنه بعضها واكمله
مع امامه ومشى في الاذكار على نظم نفسه فيقرأ الفاتحة بعد اولاه ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الثانية وان كان في غيرها وعلى هذا ۞ قوله وتدارك يعني اذا سلم الامام
وتدارك على المسبوق ما بقي من التكبيرات اتيا بها باذكارها بعد سلام الامام قوله
فان خلف بتكبيرة بلا عذر بطلت يعني لو خلف المأموم فلم يتابع الامام في تكبيرة حتى كبر

والاركان الاربعة

وفي رابعه السلام يعني ان اركان صلوة الجنازة اربع تكبيرات على هذه الصفة المذكورة مع قراة الفاتحة [illegible]

الامام ٤

١ ورد هاهنا

٨٧
١٣

اخرى فان كان بلا عذر بطلت صلوة المأموم ۞ قوله ويسقط الفرض بذكر يعني ان
صلوة الجنازة فرض كفاية اذا قام بها رجل او صبي اسقط الفرض عن الرجال والنسا
فان حضر الصبي ولم يصلها بعد خطاب المكلفين فلا يسقط بحضور الصبي
ان لم يصل ۞ قوله فان فقد رجل فبامراة يعني فان صلت امراة على الجنازة ولا رجل
هناك سقط بها الفرض عن الرجال والنسا قوله لا عن خنثى يعني اذا حضر خنثى لم يسقط
الفرض عنه بصلاة امراة قوله وصلا على غائب يعني تصح الصلوة على الغائب بالنية
سوى كان من جهة القبلة ام لا بشرط ان يعلم او يتوجه المصلي القبلة قوله لا في البلد
يعني اذا كان الميت في البلد فلا تصح الصلوة عليه حتى يحضره المصلي فان دفن في البلد حضر
قبره قوله وعلى مدفون لا نبي يعني تجوز الصلوة على الميت المدفون الا على الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فلا تجوز لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ۞ قوله اهل وضعها
يوم الموت يعني انما تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه لمن كان يوم مات كل الميت
من اهل التكليف والا فلا ۞ قوله ثم دفن يعني ان دفن الميت فرض كفاية كما تقدم ويحرم
ولا يجوز قبل الصلوة قوله واقله ما يمنعه ونبشه يعني ان اقل القبر حفرة تمنع الصلوة
الميت عن السباع وتمنع رائحته عن الظهور قوله واكمله قامة وبسطة يعني انه يستحب ان
يوسع القبر ويكون عمقه قدر قامة وبسطة ۞ قوله ولحد بصلبة اولى يعني اذا صلبت الارض
فالدفن في اللحد افضل منه في الشق واللحد ان يحفر تحت جدار القبر الى القبلة قدر
مضجع الميت ويجعل الميت فيه ويبنى عليه [illegible] في وسط القبر ۞ قوله ووضع
راسه عند مؤخر قبره ليسل كذلك يعني يقدم راسه الى القبر قوله وتولاه
اهل صلوته وندبا وتقدم فقيه يعني الى ان وضع الميت في القبر مضجعا احق الناس ۞

والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)